

بأموال الله المريضة فكيف بالكلمة اللبنة قال صفوان  
لقد اعطاني وهو بعض الخلق الى فما زال يعطيني حتى صار  
احبا لخلق الى وقوله فيه بشران العشرة هو غير غيبة بل هو  
تقريب ما عليه منه لمن لم يعلم ليحذر حاله ويحترمه  
ولا يوثق بجانبه كل الثقة لاسئبا وكان مطاعا متبوعا ومثل  
هذا اذا كان لضرورة ودفع مضرة لم يكن بغيبة بل كان جارا  
بل وجبا في بعض الاحيان كمادة المحدثين في تخرج الرواة و  
المركب في الشهود فان قيل فما معنى المعضل الوارد في حديث  
بريرة من قوله عليه السلام لما يشئ وقد اخبرته ان مولى  
بريرة ابوا بيعها الا ان يكون لهم الولاد فقال لها على السلام  
اشترتها واشترطت لهم الولاد ففعلت ثم قام خطيبا فقال  
ما بال اقوام يشترطون مشروطا ليست في كتاب الله كل شرط  
ليس في كتاب الله فهو باطل والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
قد امرها بالشرط لهم وعليه باعوا ولولاه والله اعلم  
ما باعوها من عابثة كالم يبيعونها من قبل متى شرطوا ذلك  
عليها

عليها ثم ابطاه عليه السلام وهو قد حرم النش والحديبة  
فأعلم ان ملك الله ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزله عنما  
يقع في بال الجهل من هذا ولنزلة النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم عن ذلك ما قد انكر قوم هذه الزيادة قوله اشترطت  
لهم الولاد اذ ليست في اكثر طرق الحديث ومع ثباتها فلا  
اعترض بها اذ يقع لهم بمعنى عليهم قال الله تعالى اولئك هم  
اللعنة وقال وان اسأمت فلها فعلى هذا اشترط عليهم الولاد  
لك او يكون قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووعظته  
لما سلف لهم من شرط الولاد لانهم قبل ذلك ووجه ثاب  
لان قوله علي السلام اشترطت لهم الولاد ليس على معنى الامر  
لكن على معنى الامر لكن على معنى التسوية والاعلام بان شرطه  
لهم لا ينفهم بعد بيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
لهم قبل ان الولاد لمن اعتق فكانه قال اشترطت ولا اشترطت  
فانه شرط غير نافع والى هذا ذهب الداوري وغيره ويصح  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لهم ونفهم على ذلك بذلك